103523 ـ حكم لصقات (النيكوتين)

السؤال

قررت الإقلاع عن عادة التدخين . سؤالي : هل يجوز استعمال ما يسمى بـ " شريط النيكوتين " لمساعدتي للإقلاع عن التدخين ؟ هل يؤثر ذلك على الصلاة ؟ هل يؤثر على الصيام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

(النيكوتين) مركب عضوي ، شبه قلوي ، سام ، يعد من أخطر المواد المضرة الموجودة في التبغ ـ الدخان ـ ، وهي المادة التي تسبب الإدمان لدى المدخنين ، لذلك حرص العلماء على إيجاد البدائل التي تعين المدخن على التخلص من إدمان (النيكوتين) الضار ، وذلك بتصنيع (النيكوتين) المخفف والمحسن ، ليؤخذ على شكل أقراص ، أو لبان ، أو أعواد كالسجائر ، أو لصقات تحتوي على كميات متفاوتة من هذه المادة ، ليتدرج المدخن في استعمال البدائل كي يتمكن من التوقف عن التدخين لأطول فترة ممكنة ، دون التعرض لأعراض الانسحاب التي تنتج عن التوقف المفاجئ عن التدخين ، والتي غالبا ما تضطر المدخن للعودة إلى التدخين كي يتخلص من تلك الأعراض .

ثانياً :

لاصقة (النيكوتين) عبارة عن شريط مطاطي لاصق ، ينبعث منه النيكوتين على هيئة مادة لزجة (جل) ، يمتصها الجلد ، ثم تنتقل عبر الشعيرات الدموية إلى الدم ، فتساعد المدخن على التخلص من أعراض الانسحاب ، وتوجد ثلاث درجات للاصقة النيكوتين من حيث قوة تأثيرها : 5 ، 10 ، 15 ملجم ، وتلصق عادة على الجزء العلوي من الذراع ، وفترة بقائها على الجلد 16 ساعة فقط فى اليوم ، ولا تستخدم عند النوم ، وقد تظهر معها بعض الأعراض الجانبية المضرة : كاضطراب ضربات القلب ، والغثيان ، والضعف العام .

ثالثاً:

أما حكم استعمالها : فهو الجواز إن شاء الله تعالى ، إلا إذا أدت لضرر محقق فينهى عنها حينئذ ، والأمر فيها راجع إلى تقدير الطبيب المؤتمن .

وإذا استعملها الإنسان وهو صائم فلا يؤثر ذلك على صيامه .

جاء في قرار " مجمع الفقه الإسلامي " (رقم / 93) :

"الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات :... وعدَّ منها :

ما يدخل الجسم امتصاصا من الجلد : كالدهونات ، والمراهم ، واللصقات العلاجية الجلدية المحمَّلة بالمواد الدوائية ، أو الكيميائية" انتهى باختصار .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

يباع في بعض الصيدليات لصقة طبية ، توضع على الجسم ، تعطي الجسم حاجته من (النيكوتين) إلى أربعة وعشرين ساعة ، كخطوات للإقلاع عن التدخين .

السؤال : إذا وضعت في الليل لمدة أربع وعشرين ساعة ، ثم توضع غيرها ، فهل يكون الإنسان مفطراً في رمضان عند استخدامه لها ؟ .

فأجاب:

"لا يكون مفطراً في رمضان ، وله أن يستعملها ، بل قد يجب أن يستعملها إذا كان هذا طريقاً إلى الكف عن استعمال الدخان ، ولا بأس للإنسان أن يترك المحرم شيئاً فشيئاً ؛ لأن الله تعالى لما أراد تحريم الخمر لم يحرمه بتاتاً مرة واحدة ، بل جعل ذلك درجات ، فأباحه أولاً ، ثم بين أن مضرته أكثر ، ثم نهى عنه في وقت من الأوقات ، ثم نهى عنه مطلقاً ، فالمراتب أربع :

1. أحله في قوله تعالى : (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً) النحل/ 67 ، وهذا في سياق الامتنان ، فيكون حلالاً .

2. عرَّض بتحريمه في قوله : (يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) البقرة/ 219 .

3. منعه في وقت من الأوقات : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) النساء/ 43 ، وهذا يقتضي أن نتركه عند الصلاة .

4. وحرَّمه بتاتاً في قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) المائدة/ 90 .

ولهذا نزل تحريم الخمر وآنية الصحابة مملوءة من الخمر ، حتى خرجوا بها إلى الأسواق وأراقوها في الأسواق ، وسبحان الله فما الفرق بيننا وبينهم ؟ الفرق بيننا وبينهم في الامتثال كالفرق بين زمانهم وزماننا ، لم يتلكأوا ، لم يقولوا نشرب ما بقي في الأواني ، أبداً ، تدار بينهم الكئوس فخرجوا وأراقوها في الأسواق ، امتنعوا منعاً باتاً ، ولم يقولوا : إنا قد اعتدنا على هذا وما أشبه ذلك ، لا ، تركوه نهائيّاً ؛ لأن عندهم من العزيمة ما يسهل عليهم الشدائد " .

" الجلسات الرمضانية " (عام 1415هـ 1 / سؤال رقم 10) .

رابعاً:

لا حرج على من صلَّى واللصقة على جسده ، إذ ليس فيها شيء من النجاسة كي تؤثر على صحة الصلاة ، كما أنها توضع على العضد ، وهو موضع لا يحتاج إلى غسله في الوضوء .

وإنما تجب إزالتها إذا أراد الاغتسال من الجنابة .

ونسأل الله تعالى أن يعينك على ترك هذا المحرم الخبيث .

والله أعلم